

القاعدة السادسة عشر شرح قواعد المنظومة السنوية للشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله وقدرنا ما يجوز للضرر بقدر ما جاز للضرورة قدر بقدرها [الضرورات تقدر بقدرها فاي حرام اباحتة الضرورة فان اباحتة لا تكون اباحتة عامة. وانما اباحتة بالمقدار - 00:00:16](#) الذي ترتفع به الضرورة فقط ثم يعود الحكم الى ما كان فاذا قص الانسان غصة ولم يجد امامه الا خمور ثم هو بيفتح البطل يدردب [يدرب يدردب القزازة كلها. يا اخي لا جفمة جغمتين لين تروح الغصة وخلاص. فرصة هي - 00:00:43](#) فرصة لا تعوض وانما ادفع الغصب ادفع الغصة وخلاص انسان بلغت به المس غبة وهي الجوع الشديد القاتل المفني المهلك حد الهاك [ووجد امامه ميتة فيجوز له من الميتة بالمقدار الذي ترتفع به ضرورته - 00:01:00](#) ترتفع به ضرورته كذلك لو اكره الانسان على كلمة الكفر المحرمة تحريم مقاصد فيجوز له ان ينطق بكلمة الكفر التي بها يندفع [ضرورته واذا اكره الانسان على الطلاق فطلاقه غير واقع - 00:01:23](#) لاماذا؟ لأن الشريعة تجيز له ان يتلفظ اكرهاها بلفظة الطلاق وكذا قال العلماء من سحر ليطلق فاكره اذا تسلط عليك احد بالسحر بسبب انك تطلق زوجتك ثم طلقتها بسبب ضغط الجن والسحر فطلاقك وجوده كعدمه - [00:01:42](#) بس مشكلتنا نحن عند القضاء غير مقبول هذا الامر غير مقبول هذا الامر فالشاهد ان ما جاء ان ما جاز للضرورة فليس جوازه مطلقا وانما يجوز منه المقدار الذي تبيحه - [00:02:01](#) الضرورة فقط عفوا الذي يرتفع به الضرورة ثم يعود حكمه كما كان والله اعلم احسن الله اليكم الربا عقود الربا اذا لم يجد الانسان بيتا [يستره الا في ربا الا بعقد ربا ما وجد بيتا ابدا يؤويه ولا يؤوي اهله - 00:02:17](#) في بلد بنووكها كلها ربوية والتجار فيها كل عقودهم ربا فحيثئذ يبقى في العراء يبقى في بيوت ايجار؟ الجواب نجيز له ان [يعقد عقد ربا لشراء البيت هذه ضرورة لا يجد ممدودة عن العقد - 00:02:39](#) في كشف كربته بهذا العقد فقط في هذه الضرورة فاذا انكشفت كربته والحمد لله كذلك كشف بدن المرأة في العمليات او في التطبيب [انما يجوز منه بمقدار ماذا؟ بمقدار الضرورة فقط - 00:02:59](#) ثم يعود الحكم الى التحريم كما كان نعم - [00:03:17](#)